مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مدى أمكانية تطبيق بروتوكول الاتجار لعام ٢٠٠٠ على ضحايا تغيير المناخ

م.د زينب رياض جبر
جامعة القاسم الخضراء –رئاسة الجامعة
dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

ملخص
سيؤدي تغير المناخ بشكل متزايد إلى تدهور بيئي واسع النطاق، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة الضعف والنزوح والهجرة على نطاق واسع. أصبحت هذه الظاهرة الآن معترف بها جيدًا في الوقت الحالي وفي الدراسات والبحوث التي تجري على التغيير المناخي ، مع ذلك فقد أهمل العلماء والممارسون حتى الآن إلى حد كبير دراسة الطرق ذات الصلة التي سيؤثر بها تغير المناخ بشكل كبير على حجم ونطاق الاتجار العالمي بالأشخاص. يستهدف هذا البحث النقص المعرفي حول العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر من خلال استكشاف الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الاتجار بالبشر. في ضوء هذه التطورات المتوقعة، يشير هذا البحث إلى أن بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠ يحتوي على أساس نصي يمكن للدول من خلاله التعرف على الأشخاص الذين أصبحوا عرضة للإتجار بسبب تغير المناخ. وأخيرا، يؤكد هذا البحث على أن أي موافقة ظاهرة أو فعلية من قبل أولئك الذين يتم الاتجار بهم لا أهمية لها في إطار البروتوكول.

Abstract.

Climate change will increasingly lead to widespread environmental degradation, which in turn will lead to increased vulnerability, displacement and migration on a large scale. This phenomenon is now well recognized in current climate change studies and research, yet scholars and practitioners have so far largely neglected to examine the relevant ways in which climate change will significantly impact the scale and scope of global trafficking in persons. This research addresses the knowledge gap around the relationship between climate change and human trafficking by exploring the expected impacts of climate change on human trafficking. In light of these anticipated developments, this research suggests that the ٢٠٠٦ UN Trafficking in Persons Protocol provides a textual basis for states to identify persons who have become vulnerable to trafficking due to climate change. Finally, this research emphasizes that any apparent or actual consent by those being trafficked is irrelevant under the Protocol.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اولا :المقدمة

إن تغير المناخ يزيد من خطر الكوارث الطبيعية ويفرض ضغوطاً على سبل العيش؛ كما أنه يؤدي إلى تفاقم الفقر وقد يتسبب في حالات صراع وعدم استقرار. وهذه الظروف، عندما تقترن بعدم التوافق بين الطلب على العمالة وتوفير فرص العمل، تؤدي إلى زيادة السلوكيات عالية الخطورة بين السكان المتضررين. وقد يشمل هذا اللجوء إلى مهربي المهاجرين ، الأمر الذي يجعلهم بدوره عرضة للإتجار بالبشر وأشكال الاستغلال والإساءة المرتبطة به. ومع ذلك، نادراً ما يُنظر إلى تأثير تغير المناخ باعتباره مساهماً محتملاً في الاتجار بالبشر في المناقشات العالمية أو أطر السياسات على المستوى الوطني، وتظل العلاقة بينهما غير مستكشفة نسبياً. وقد حظر جميع أشكال الاتجار بالبشر بموجب القانون الدولي منذ عام ٢٠٠٣، عندما دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار) حيز التنفيذ.

يتناول هذا البحث الحالات التي أصبحت فيها الضحية عرضة للإتجار من خلال عمليات التدهور البيئي المرتبطة بتغير المناخ. ويشار إلى هذه العلاقة باسم العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر، وهو مصطلح يصف التقاطع المتعدد الأسباب والاتجاهات بين الظواهر البيئية الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري والتطورات في الأنماط العالمية والإقليمية للإتجار بالأشخاص ،باختصار، سيؤدي تغير المناخ إلى زيادة الكوارث الطبيعية والهجرة القسرية. وهذان العاملان سيجعلان على نحو متزايد مهمة شاقة ومعقدة لمنع الاتجار بالبشر وحماية الأشخاص الضعفاء من حالات الاستغلال والقسر.

ثانيا /اهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال منع الضرر الناجم عن الاتجار بالبشر من خلال تطبيق التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالبشر على ضحايا التغيير المناخي و توسيع نطاق الحماية القانونية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم نتيجة لتغير المناخ اذ على الرغم من هذه الإحصائيات المتزايدة لظاهرة الاتجار بالبشر ، فإن الاتجار بالبشر يمثل مشكلة متنامية، وليس هناك سبب للاعتقاد بأن هذا سيتغير في أي وقت قريب أذ إن معدل الملاحقات القضائية الناجحة للمتاجرين بالبشر منخفض للغاية ولم يتم اكتشاف سوى عدد قليل جدًا من ضحايا الاتجار أو توفير الحماية لهم أو تزويدهم بالخدمات التي يحتاجونها لتخليص أنفسهم من المواقف القسرية ومن المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم هذه الجريمة. وخاصة ارتفاع درجة حرارة أظف الى حدوث كوارث طبيعية أكثر عدداً وشدةً ولا يمكن التنبؤ بها تجبر الاشخاص على النزوح القسري او الهجرة وبالتالي اللجوء بشكل او باخر الى القائمين بهذه الجرائم.

ثالث /اشكالية البحث

تبدو مشكلة البحث من خلال فكرة جوهرية مفادها هل يمكن تطبيق بروتكول الاتجار الملحق باتفاقية الامم المتحدة لجريمة المنظمة على ضحايا التغير المناخي؟ هل تعد موافقة الشخص ضحايا التغير المناخي محل اعتبار وفق المادة ٣ من البروتكول ؟ كيف يؤدي الاتجار بالبشر الى تزايد حالات التغير المناخي ؟ هذا الاشكاليات هي ماسيتم الاجابة عليها في البحث

رابعا/ منهجية البحث

من أجل تكوين رأي قانوني لابد من اتباع المنهج التحليلي في بيان العلاقة بين التغيير المناخي وتجارة البشر وكذلك تحليل المادة ٣ من بروتوكول الاتجار لبيان مدى أمكانية تطبيقها في سياق المناخ .

خامسا /خطة البحث

ستتناول هذا البحث في مطلبين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الاول / الأطر المفاهيمية للتعرض للإتجار بالبشر والتغير المناخي
الفرع الاول /العلاقة بين الاتجار بالبشر والتغير المناخي
الفرع الثاني /الآليات البيئية المؤثرة على الإتجار بالبشر
المطلب الثاني /مدى امكانية تطبيق بروتكول الامم المتحدة على الاتجار بالبشر
الفرع الاول / تكييف بروتكول تجارة البشر على ضحايا التغير المناخي
الفرع الثانية /دور موافقة الضحية على تحقق المسؤولية في بروتكول الاتجار

المطلب الاول

الأطر المفاهيمية للتعرض للإتجار بالبشر والتغير المناخي

ان العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر واضحة وتحتاج الى الوقوف والتعمق ولكن لا يتم الاعتراف بها على مستوى القانون الدولي في اتفاقيات المناخ وكذلك في الاتفاقيات التي تنظم مكافحة الاتجار بالبشر حتى على مستوى المنظمات الدولية نجد الاشارة الى ذلك تكاد تكون معدومة او ضعيفة جدا ومن خلال هذا المطلب سنقوم ببيان العلاقة بين تغير المناخ وتجارة البشر وكذلك توضيح الاليات البيئية التي تؤدي الى ذلك وذلك في فرعين

الفرع الاول

العلاقة بين الاتجار بالبشر والتغير المناخي

لا توجد أداة قانونية دولية قائمة تستهدف بشكل واضح العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر. وإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "تمثل الآلية الدولية الرئيسية للتعامل مع تغير المناخ"، ولكن تركيزها يكاد يكون حصرياً على "الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة"[١]. ولا تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الاعتبار تأثير تغير المناخ على النزوح والهجرة، ناهيك عن الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٥، في مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين، وافقت لجنة رسمية على "وضع توصيات لنهج متكامل لتجنب وتقليل ومعالجة النزوح المرتبط بالآثار السلبية لتغير المناخ". لكن هذا لم يؤد إلى تأثير ملموس على الأطر القانونية الدولية أو المحلية لدعم المهاجرين النازحين بسبب التدهور البيئي. هناك العديد من المجموعات الاستشارية غير الحكومية (مثل مبادرة نانسن) التي لديها "إجراءات مقترحة لحماية الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ"، لكن هذه المقترحات لم تسفر بعد عن تعبئة أو اتخاذ إجراء ملموس، و ولا يتناول أي منها الاتجار بشكل مباشر[٢].

كذلك الحال بالنسبة الى الصك القانوني الدولي الرئيسي بشأن الاتجار بالبشر هو بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠. البروتوكول "هو أول صك عالمي ملزم قانونا مع تعريف متفق عليه بشأن الاتجار بالأشخاص". والأهم من ذلك، أن بروتوكول الاتجار بالبشر ملزم فقط للدول المصدقة عليه. اعتبارًا من يناير ٢٠٢١، صدقت ١٧٨ دولة، وبالتالي فهي ملزمة باتخاذ خطوات لتحقيق الأغراض الأساسية لبروتوكول الاتجار: منع الاتجار، وحماية ضحايا الاتجار، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق الهدفين الأولين[٣]. مع ذلك لم يتطرق هذا الصك القانوني الى حالة المناخ كوسيلة من وسائل الاتجار ولكن نحاول في هذا البحث ان نشمل في تعريف بروتوكول الاتجار الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم نتيجة للضعف المرتبط بالمناخ. وتتجذر هذه الحجة في الاعتراف بالعواقب الكبيرة والواسعة النطاق لوصف سلوك معين بأنه "اتجار"

وبطبيعة الحال، يعد تغير المناخ والاتجار بالبشر موضوعًا للعديد من الأنظمة القانونية والسياسية والدراسات الأكاديمية؛ إن العلاقة بينهما هي فقط التي لا تزال غير مدروسة على نطاق واسع. اذا أعطت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأمم المتحدة الأولوية لإنهاء العبودية الحديثة والاتجار بالبشر من خلال أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تم اعتمادها في عام ٢٠١٥. اذ يدعو الهدف ٨.٧ من أهداف التنمية المستدامة الدول إلى اتخاذ "تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري، وإنهاء العبودية الحديثة والاتجار بالبشر وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بحلول عام ٢٠٢٥"و إنهاء عمالة الأطفال بجميع أشكالها." ويؤكد الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة على اتخاذ "إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره"[٤]

ولا تزال العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر يتم تجاهلها إلى حد كبير من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بمعالجة الاتجار بالبشر من خلال البحث وتطوير السياسات. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، لم يتضمن التقرير نصف السنوي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكون من ٨٨ صفحة حول الاتجار بالبشر على مستوى العالم أي ذكر أو إشارة إلى تغير المناخ أو البيئة[٥].

مع ذلك يعد بروتوكول الاتجار أداة مرنة، وهي ميزة تغذي في الوقت نفسه متطلبات العلاقة بين تغير المناخ والاتجار وتحد من تأثيرها وبالتالي امكانية تطبيقه على ضحايا تغيير المناخ . وعلى الرغم من أن بروتوكول الإتجار ملزم للدول، إلا أن نطاق الالتزامات الدقيقة لكل دولة هو تقديري إلى حد كبير نتيجة للغة غير المتطلبة المستخدمة نسبيًا. ومن ثم، فإن استعداد الدول وقدرتها على التصرف وتوفير الحماية للضحايا يتوقف على الإرادة السياسية والموارد المتاحة لكل دولة.

الفرع الثاني

الآليات البيئية المؤثرة على الإتجار بالبشر

هناك آليتان بيئيتان أساسيتان يؤثر من خلالهما تغير المناخ على الاتجار بالبشر: الكوارث المفاجئة والكوارث البطيئة الظهور بالنسبة الى الكوارث المفاجئة تؤدي "إلى مغادرة أعداد كبيرة من النازحين بسرعة، في حين أن [الكوارث البطيئة الظهور] تؤدي بشكل مطرد إلى الصراع على الموارد الطبيعية، وفرص العمل، وإمكانية الوصول إلى الزراعة، مما يؤدي إلى بطء حركة الناس خارج المنطقة." [٦] نادرًا ما يكون النزوح المرتبط بالكوارث مدفوعًا بحدث مفاجئ أو بطيء الحدوث وحده؛ وبدلاً من ذلك، تعمل العوامل البيئية جنبًا إلى جنب مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحد أو تقضي على قدرة الناس على البقاء في أراضيهم المعتادة بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور في وقت واحد على مناطق معينة، مما يزيد من الآثار المدمرة [٧] ولتوضيح اكثر نتناول كل منهما كما يأتي:-

١. الكوارث المفاجئة :- الكوارث المفاجئة هي أحداث بيئية غير متوقعة وسريعة التطور مثل الفيضانات والانهيارات الطينية والزلازل وأمواج تسونامي . ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة كبيرة في شدة الكوارث المفاجئة وعدم القدرة على التنبؤ بها وعددها [٨]. وكثيرًا ما تتسبب هذه الكوارث "في خسائر غير متوقعة في الأراضي والأرواح، وتدمير وسائل العيش، مما يؤدي على الفور إلى إغراق أولئك الذين ليس لديهم شبكات أمان في براثن الفقر." [٩] منذ عام ٢٠٠٤، قامت المنظمة الدولية للهجرة برصد اتجاهات الاتجار بعد الكوارث الطبيعية وأدرجت قضية الاتجار بعد الكوارث في أطر الاستجابة للأزمات .

وعلى سبيل المثال، بعد أن أحدث إعصار هارفي الفوضى في عام ٢٠١٧ في الجنوب الأمريكي، وثق موظفو إنفاذ القانون وصناع السياسات والصحفيون زيادات في الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالجنس اذ بعد إعصار هارفي، كانت النساء أكثر عرضة لخسارة وظائفهن ومنازلهن، وبالتالي أصبحن أهدافاً جاهزة للمتاجرين بالبشر يتم تسهيل هذه الأنماط من خلال الانتشار الواسع للهواتف الذكية، حيث يوفر الإنترنت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

طريقة سهلة ومنفصلة نسبيًا للمتاجرين لتجنيد العملاء والضحايا[١٠]. بالإضافة إلى الاتجار بالجنس، من المحتمل أيضًا أن تؤدي الكوارث المفاجئة إلى الاتجار لأغراض العمل القسري. ومع تزايد عدد الكوارث الطبيعية، فإن قدرة نظام المساعدات الإنسانية الدولية على الاستجابة بشكل مناسب سوف تستمر في الانخفاض. سيؤدي هذا إلى قيام المزيد والمزيد من ضحايا الكوارث الطبيعية برحلات الهجرة. وعندما تبقى هذه الرحلات داخل حدود الدولة الأصلية للفرد، فمن المرجح أن تنطوي على الانتقال من المناطق الزراعية الريفية إلى الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية، وتشير الأبحاث إلى أن الأشخاص في هذه الحالة معرضون بشدة لجهود تجنيد الأشخاص في مجال الاتجار بالبشر[١١].

٢. الكوارث بطيئة الظهور

وتشمل الكوارث البطيئة الظهور الجفاف، وتآكل السواحل، والتصحر، والتملح، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتراجع الأنهار الجليدية وارتفاع درجات الحرارة[١٢]. ونظرًا لأن الكوارث بطيئة الظهور تحدث مع مرور الوقت، فقد تكون هناك فرصة أكبر لتطوير أنظمة التخفيف والتكيف والبنية التحتية للتعويض عن آثارها السلبية، لكن هذه التدابير تتطلب الوصول إلى الموارد. وهذا يعني أن المجتمعات ذات الموارد الأقل (والتي كانت بالفعل أكثر عرضة للإتجار) أقل احتمالا أن تكون معزولة عن تأثيرات الكوارث البطيئة الظهور وأكثر احتمالا للجوء إلى الهجرة باعتبارها "أداة ضرورية للبقاء"[١٣].

وفي مثال على الاتجار بسبب التغير المناخي دراسة حالة من منطقة سونداربانس في غرب البنغال بالهند في توضيح كيفية عمل هذه الآليات ضمن العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر. سونداربانس هي منطقة من الجزر المنخفضة ويبلغ عدد سكانها ٤.٤ مليون نسمة، وتعاني الغالبية العظمى منهم من "الفقر الشديد وانعدام الأمن". وتنتشر عدم المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالتحصيل العلمي، والمشاركة في القوى العاملة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تعد المنطقة موطنًا لعدد من الفئات السكانية الضعيفة بشكل خاص، بما في ذلك عدد كبير من "المهاجرين البنغلاديشيين غير المسجلين والأسر التي لا تملك أرضًا والتي واجهت تاريخيًا ومعاصرًا التمييز والتهميش والفقر". تحتوي منطقة سونداربانس على أحد أكبر النظم البيئية لأشجار المانجروف وأكثرها تنوعًا بيولوجيًا على وجه الأرض، وقد اعتمدت شعوب المنطقة منذ فترة طويلة على التربة والمياه في هذا النظام البيئي. ولكن في السنوات الأخيرة، "ساهمت الفيضانات والأعاصير القوية والمتكررة، وعدم انتظام هطول الأمطار، وزيادة درجات الحرارة، والارتفاع الزاحف في مستوى سطح البحر، في تملح التربة والمياه، وفقدان المحاصيل، وعقم التربة، وانخفاض كبير على المدى الطويل". في المحاصيل الزراعية، مما يؤثر سلبا على سبل العيش المحلية[١٤]، وفي مواجهة التحديات البيئية المتقاربة، اختار العديد من القادرين على ذلك الهجرة بحثاً عن آفاق أفضل وقدر أعظم من الأمن. وتحدث هذه الهجرة بشكل مطرد مع تقدم الكوارث البطيئة الظهور وارتفاعها نتيجة للكوارث المفاجئة. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٩، بعد أن اجتاح إعصار أيلا المنطقة، أفاد خمسة وسبعون بالمائة من الأسر في سونداربانس أن فردًا واحدًا على الأقل من الأسرة قد هاجر خارج المنطقة بحثًا عن العمل، وكان الأطفال يشكلون عشرين بالمائة من المهاجرين[١٥].

هذا النوع من هجرة اليد العاملة غير النظامية وغير الآمنة - الذي يتم في كثير من الأحيان، كما في هذه الحالة، والذي يتم في سياق "البيئات المتدهورة، وسبل العيش غير القابلة للحياة، والمعوزين، والحاجة إلى البقاء" من المحتمل جدًا أن يؤدي إلى تضخيم التعرض للإتجار لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي . ولكن قد لا يكون هناك بديل يذكر؛ إن نفس الظروف غير المستدامة التي تجبر الناس على القيام برحلات محفوفة بالمخاطر بحثاً عن البقاء تعيق في الوقت نفسه قدرتهم على العودة إلى ديارهم إذا أصبحوا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عرضة للإتجار والاستغلال وهذا جانب فريد من نوعه للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم بسبب الضعف الناجم عن تغير المناخ: بمجرد التحرر من حالة الاتجار، قد لا يكون هناك منزل آمن يمكنهم العودة إليه[١٦].

المطلب الثاني

مدى امكانية تطبيق بروتكول الامم المتحدة على الاتجار بالبشر

لقد حاولنا فيما سبق أن نبين العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر ضمن الأطر القانونية القائمة التي تحكم هذه القضايا وإلقاء الضوء على الآليات الكامنة وراء هذه العلاقة. في هذا القسم نؤد ان نوضح مدى امكانية تطبيق بروتكول الامم المتحدة على ضحايا التغير المناخي وذلك في فرعين

الفرع الاول

تكييف بروتكول تجارة البشر على ضحايا التغير المناخي

أن جزء اساسي من بيان العلاقة بين المناخ والاتجار بالبشر هو الاعتراف بأن بروتوكول الاتجار يوفر أساسًا نصيًا لتوسيع نطاق الحماية ليشمل ضحايا تغير المناخ. وهذه الحجة لا تخلو من التحديات حيث أشارت المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى مفهوم الاتجار بالبشر والوسائل او الطرق المستخدمة في المتاجرة من خلال النص على " ١- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛(٢-لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (١)؛(٣) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة؛(٤) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"

حيث أن المجموعة الواسعة من الوسائل المحتملة الواردة في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار تؤكد بشكل عام أن الأفراد يمكن أن ينتهي بهم الأمر إلى حالة من الاستغلال من خلال أساليب غير مباشرة مثل الخداع والاحتيال وكذلك عن طريق القوة البدنية المطلقة و وحيث أن نص المادة اعلاه لا يشمل الافراد ضحايا التغير المناخي لان غالبا مايلجئ هؤلاء بانفسهم الى المهربين او المتاجرين بالبشر لغرض الهجرة بسبب الظروف المناخية المحيطة بهم سواء كانت طارئة او بطيئة الحدوث مثل ما ذكرنا فلابد من تكيف وضعهم وفق وسيلة " استغلال حالة استضعاف" كما ذكرته نص المادة ٣ من البروتوكول وبالتالي إساءة استخدام موقف الضعف التي تنتاب الافراد ضحايا التغير المناخي ومن أجل بيان معنى كلمة استضعاف وللوقوف على معناه بشكل دقيق فأن المقصود بالاستضعاف هو " الاستضعاف مأخوذة من الضَّعف وهو ضد القوة، إلا أن الاستضعاف نتيجة فعل واقع من الغير على الشخص الضعيف أو الذي اعتبر ضعيفًا، وهو يقع على الفرد كما يقع على الجماعة " وتأتي كلمة استضعاف من كلمة ضعيف والضعف هو " خِلافُ القُوّةِ[١٧]. كما لم يتطرق الفقهاء للاستضعاف بشكل خاص، وإنما بحثوا مسائله في أبواب متفرقة، كما اعتنوا بوضع القواعد العامة والضوابط التي تحكم مرحلة الاستضعاف عند تطرقهم لمسائل الضرورة والحاجة والإكراه"[١٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعليه فإن تطبيق بروتوكول الاتجار بالبشر على الأشخاص الذين يعانون من الضعف المتعلق بالمناخ يتطلب الاعتراف بحقيقة تغير المناخ كشيء ساهم فيه المناخ في التأثير على العالم وهذا ما نشهده اليوم حيث يتحمل الناس العديد من أسوأ التأثيرات المناخية .

الا أن وسيلة " استغلال حالة استضعاف " تبقى عنصرًا غامضًا وغير محدد نسبيًا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولم يتم التقاضي بشأنه بعد. حيث لم يناقش الباحثون والممارسون حتى الآن بشكل موضوعي ما إذا كانت "هناك حاجة إلى الجدية المطلوبة أو مدى " . . إساءة استخدام حالة الضعف التي يمكن أن تشكل "وسيلة" لأغراض تعريف الاتجار." على الرغم من هذا الغموض، الا انه يُنظر إلى استغلال حالة الضعف على نطاق واسع على أنه "جزء مميز ومهم من التعريف القانوني الدولي للإتجار" وقد صمد أمام اختبار الزمن، حيث "بقي على حاله في جميع المعاهدات الرئيسية المعتمدة بعد البروتوكول والتي تتضمن تعريفًا للإتجار. في الأشخاص، وكذلك في وثائق السياسة والنصوص التفسيرية[١٩] .

قد حظي استغلال حالة الضعف، باعتباره أحد عناصر "الوسائل" في تعريف الاتجار، باهتمام كبير. تنص " الأعمال التحضيرية" (سجل مفاوضات الأمم المتحدة) لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن الشخص المستضعف هو الشخص "الذي ليس لديه بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للإساءة التي ينطوي عليها الأمر". وتعليقًا على هذا التعريف، يوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ورقة القضايا التي أصدرها بعنوان استغلال حالة الضعف و"الوسائل" الأخرى ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص ، أن الأشخاص الضعفاء هم أولئك الذين، بسبب السن أو الجنس أو الحالة الجسدية أو العقلية الدولة، أو بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية أو الثقافية، يجدون صعوبة خاصة في ممارسة حقوقهم بشكل كامل أمام نظام العدالة[٢٠] .

ومع ذلك، من المهم التمييز بين "الضعف" في حد ذاته و"استغلال حالة الضعف" باعتباره إحدى "الوسائل" المدرجة في البروتوكول. إن إثبات الضعف ليس في حد ذاته دليلاً على أن الجاني أساء استخدام تلك الثغرة الأمنية. ويجب على المدعي العام أن يثبت وجود الثغرة وإساءة استخدام تلك الثغرة بأدلة موثوقة. وقد تكون حالة الضعف لدى الضحية مؤشرا على إساءة استغلال هذه الثغرة ، ولكنها لن تشكل وسيلة للإتجار ما لم يتم استغلال هذه الثغرة الأمنية لإبطال موافقة الضحية[٢١] . كما ورد في المذكرة التوجيهية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن "استغلال حالة الضعف" كوسيلة للإتجار بالأشخاص في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠١٢)، تحدث إساءة استغلال حالة الضعف عندما: يتم استخدام الضعف الشخصي أو الظرفي أو الظرفي للفرد عن عمد من قبل شخص آخر، أو استغلاله بطريقة أخرى، لتجنيد هذا الفرد أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله أو استغلالها؛ بحيث يعتقد الفرد أن الخضوع لإرادة المسيء هو الخيار الحقيقي أو المقبول الوحيد المتاح؛ وهذا الاعتقاد معقول في هذه الظروف[٢٢]

الفرع الثاني

دور موافقة الضحية على تحقق المسؤولية في بروتكول الاتجار

إن العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر تزيد من تعقيد المناقشات القائمة حول إمكانية تطبيق "النظرية الليبرالية التقليدية التي تؤكد على الإرادة الحرة للناس في اتخاذ خيارات بشأن حياتهم" على الاتجار بالبشر [٢٣] . ومن المرجح أن تكون الموافقة محل خلاف في العديد من المواقف التي تنشأ عن التدهور البيئي المرتبط بتغير المناخ والاستغلال الناتج عنه. بالنسبة للعديد من الأشخاص، قد يكون بدء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

رحلة الهجرة التي تنطوي على الاستعانة بخدمات مهرب أو القيام بالعمالة في ظروف استغلالية هو الخيار الأفضل أو الوحيد في ضوء الآثار المدمرة الناجمة عن الكوارث البيئية المفاجئة والبطيئة[٢٤].

ينص بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه في حالة وجود عنصر الوسائل، فإن موافقة الضحية لا أهمية لها. وذلك في الفقرة (٢) من المادة الاولى التي نصت على أن "(٢) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (١)" حيث يوضح بروتوكول الإتجار لعام ٢٠٠٠ على أنه عندما يتم استيفاء التعريف المنصوص عليه في المادة ٣، فإن موافقة الشخص الذي يتم الإتجار به "تكون غير ذات صلة"[٢٥].على الرغم من أن هذه اللغة تبدو واضحة في ظاهرها، إلا أن تضمين مصطلحات مثل "إساءة استخدام السلطة" و"استغلال حالة ضعف" في الجزء المتعلق بالوسيلة من تعريف الاتجار يزيد الأمور تعقيدًا. ونتيجة لذلك، تبقى الأسئلة التفسيرية قائمة. وعلى وجه الخصوص، يواصل أصحاب المصلحة مناقشة ما إذا كان يجب أن يتم الاعتماد فقط على الوسائل مما يؤدي إلى مستوى إضعاف أو إلغاء موافقة ضحية أجل استيفاء التعريف[٢٦].

ويؤكد استعراض "الأعمال ال تحضيرية" أن مسألة الموافقة لم تكن خاضعة للنظر فيها إلا في مرحلة متأخرة جدا من المفاوضات، عندما تمت مناقشة تعريف الاتجار ووضعه في صيغته النهائية . وفي تلك المرحلة، بدا أن هناك اتفاقا عاما بين المشاركين من الدول على أن موافقة الضحية لا ينبغي أن تكون مشكلة في تحديد ما إذا كانت جريمة الاتجار قد تم إ ثباتها أم لا. واقترحت بعض الوفود بيانا صريحا بشأن عدم أهمية الموافقة، في حين أوصت وفود أخرى بعدم الإشارة إليها على الإطلاق، خشية أن يعني ذلك أنه في بعض الظروف سيكون من الممكن بالفعل الموافقة على الاتجار بالأشخاص [٢٧]. وشملت البدائل المقترحة "مع أو بدون موافقة [الضحية]" والتأكيد على أن وجود أي من الوسائل المذكورة "يعتبر بمثابة إبطال لأي موافقة مزعومة لضحية الاتجار"[٢٨].

كما اصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لعام ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص والذي يقدم تفسير أكثر اتساعًا لمحتوى المادة ٣ (٢) من البرتوكول ، وهو:" عندما يتم إثبات عناصر جريمة الاتجار، بما في ذلك استخدام إحدى الوسائل المحددة (الإكراه، الخداع، وما إلى ذلك)، فإن أي دفاع أو ادعاء بأن الضحية "وافقت" يصبح غير ذي صلة. ويعني ذلك أيضًا، على سبيل المثال، أن وعي الشخص بأنه يعمل في صناعة الجنس أو في الدعارة لا يمنع هذا الشخص من أن يصبح ضحية للإتجار. ومع إدراك الشخص لطبيعة العمل، فمن الممكن أن يكون قد تم تضليله فيما يتعلق بظروف العمل، والتي تبين أنها استغلالية أو قسرية"[٢٩] وعليه فأن جريمة الاتجار تتحقق حتى مع موافقة الضحية او أدراك الضحية بأن ظروف العمل قد تكون سيئة ويعيد هذا الحكم صياغة القواعد القانونية الدولية القائمة. من المستحيل منطقيًا وقانونيًا "الموافقة" عند استخدام إحدى الوسائل المدرجة في التعريف. لا تكون الموافقة الحقيقية ممكنة ومعترف بها قانونًا إلا عندما تكون جميع الحقائق ذات الصلة معروفة ويمارس الشخص إرادته الحرة .

فيما يتعلق بموقف التشريع المحلي من الموافقة وباعتبار البرتوكول اشار في المادة ٥ "١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا" فلابد من وجود مواجهة تشريعية وطنية لهذا الفعل وبالتالي تحديد مفهوم الموافقة حيث يختلف دور الموافقة في التشريع المحلي من دولة إلى أخرى. تحاكي بعض الدول لغة بروتوكول الاتجار، بينما تطبق دول أخرى اعتباراتها الصريحة الخاصة بالموافقة[٣٠]. وفي الدول التي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شملتها الدراسة، وجد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضًا اختلافات متكررة بين ما ينص عليه القانون على الورق وكيفية تعامل الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون والقضاء مع الموافقة في الممارسة العملية[٣١].

على سبيل المثال، لا يحتوي قانون الاتجار المحلي في الولايات المتحدة على إشارات صريحة إلى الموافقة، وهو ما قد يشير على ما يبدو إلى أن الموافقة ليس المقصود منها أن تلعب دوراً في الفصل في قضايا الاتجار. لكن الممارسين الذين شملهم الاستطلاع اتفقوا على أن قضايا الموافقة تنشأ في كثير من الأحيان من خلال عمليات التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك المحاكمات، عند محاولة تحديد نية المتجر في الإكراه. علاوة على ذلك، اعترف الممارسون بأن موافقة الضحية الواضحة "قد تشكل عقبة أمام الملاحقة القضائية الناجحة ولا يجوز متابعة مثل هذه القضايا لهذا السبب، لا سيما إذا كان الاستغلال عند الطرف الأقل خطورة من المقياس"[٣٢].

والدراسات الأكاديمية أيضًا مليئة بالتناقضات بشأن الموافقة على الاتجار وذلك حول ما إذا كانت الموافقة ذات صلة بتحديد متى يتم الاتجار بشخص ما. حيث يرى البعض بأن الاتجار لايتم الا في حالة المواقف القسرية و المسيئة، مثل عندما يتم بيع الطفل مباشرة للعبودية ويرى البعض الاخر بأن الاتجار هو شكل اخر من اشكال الهجرة بسبب العوامل الاقتصادية والسياسية التي تدفع الناس إلى البحث عن خدمات المهربين وبالتالي فأن الموافقة تختلف في الحالتين وعليه تختلف معها درجة المسؤولية عن الاتجار [٣٣] وربما سعيًا للرد على هذه المناقشات، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩ قانونًا نموذجيًا بشأن الاتجار بالأشخاص، والذي يقدم الإرشادات بشأن المادة ٣ وتحديدا الفقرة الثانية منها [٣٤].

بالإضافة إلى ذلك، دفع ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٤ إلى نشر ورقة قضايا حول الموافقة في بروتوكول الاتجار حيث أشارت الورقة البحثية الى نتائج تسلط الضوء على إجماع عام على أن موافقة الضحية المزعومة "لا ينبغي السماح لها بأن تتفوق على القيم الإنسانية والاجتماعية الأساسية مثل الكرامة والحرية والحماية "للضعفاء " من خلال منع محاكمة المتجر بهم أو وضعهم كضحية [٣٥]

وبموجب لغة بروتوكول الاتجار الحالي، إذا لم يتم تنفيذ الفعل عن طريق إحدى الوسائل المفصلة، "التهديد بالقوة أو استخدامها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو سوء المعاملة". السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص ما، حتى لو كان الفعل مصحوبًا بقصد استغلالي، فإن الفعل لا يعد اتجارًا.

وبناء على ذلك ، أن ضحايا تغير المناخ هم في موقف ضعف كما حدده البروتوكول. وتشكل استغلال حالة الضعف هذه اتجارا، بغض النظر عن موافقة الضحية وبالتالي يمكن وضع بعض المبادئ التي تحكم تطبيق بروتوكول الاتجار بالبشر على العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر حيث ومن المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة تفاقم حالات الاتجار سواء كان بإكراه او الاختيار من خلال تقييد الخيارات المتاحة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم بشدة. وسيكون هذا ممكنا حتى عندما لا يعودون تحت سيطرة المتجرين بهم أو يتم إكراههم بشكل مباشر.

على سبيل المثال، وثقت الأبحاث التي أجريت مؤخرا في الفلبين عدد النساء اللاتي تم الاتجار بهن في سن المراهقة للاستغلال الجنسي، وحصلن على حريتهن وعادن إلى قراهن الأصلية، ثم اخترن لاحقا العودة إلى المراكز الحضرية كمشتغلات بالجنس لأن قراهن تعاني من آثار بيئية مدمرة. التدهور وتقديم طرق محدودة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

للبقاء على قيد الحياة حيث يعد تغير المناخ من بين أكبر التحديات التي تواجه الفلبين. وفقًا لمؤشر مخاطر المناخ العالمي ، تحتل الفلبين المرتبة الرابعة في قائمة البلدان الأكثر عرضة لخطر الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ. تعتبر الظواهر الجوية المتطرفة، مثل الأعاصير والأمطار الغزيرة [٣٦].

لذلك يجب تجريم الاتجار الذي يتم بسبب التغير المناخي من خلال التوسع في تفسير ما يعنيه "إساءة استخدام" موقف الضعف الذي قد يجد الأشخاص المتأثرون بتغير المناخ أنفسهم فيه. ويمكن تحديث هذه التفسيرات وتكييفها باستمرار لضمان تحقيق التوازن الصحيح بين العلاقة بين تغير المناخ وتجارة البشر وتجاوز الموافقة الواضحة من قبل المتأثرين بالمناخ والذين يلجئون الى المتاجرين وعدم استغلال حالة الموافقة وعدها جريمة بدرجة أقل كما تفعل البعض من الدول في ظل انخفاض الامكانيات للاعتناء بضحايا الاتجار كما يشير بروتكول الاتجار لعام ٢٠٠٠ ويفرض هذا كالتزامات على الدول المصادقة .

حيث هناك عدد من الدراسات الاستقصائية التي أجريت في البلدان التي تدرج مفهوم "الضعف المرتبط بالمناخ" ضمن تعريفها المحلي للإتجار أنه في الممارسة العملية، "يتركز التحقيق بشكل عام على إثبات حقيقة الضعف، بدلاً من إثبات إساءة استخدامه". ويؤسس هذا الواقع سابقة لمثل هذه الحالة بأن يأخذ المحكمون وصناع القرار وجود ضعف مرتبط بالمناخ، بمجرد إثباته، كمؤشر قوي على وجود إساءة استخدام[٣٧].

ورغم قلة عدد التطبيقات السابقة لبروتوكول منع الاتجار بالبشر في سياق تغير المناخ، فإنها تدعم حجة هذا البحث لتطبيق بروتوكول منع الاتجار بالبشر على الضعف المرتبط بالمناخ. ففي بلجيكا، أحصى التشريع المحلي الذي ينفذ بروتوكول منع الاتجار بالبشر أمثلة محددة لمواقف الضعف مثل "الهجرة غير القانونية أو غير المؤكدة أو وضع الإقامة، أو وضع الأقلية، أو الظروف مثل المرض أو الحمل أو الإعاقة الجسدية أو العقلية"[٣٨]. ومن التطبيقات على ذلك أن النساء الكوريات الشماليات اللاتي يعشن في الصين في مواقف من العمل الاستغلالي أو الاستغلال الجنسي يتم الاتجار بهن من خلال "استغلال وضعهن الضعيف كلاجئات يخشين الترحيل" [٣٩]وتعزز هذه الأمثلة الحجة القائلة بأن استخدام حالة الاستضعاف في تعريف بروتوكول الاتجار يشمل بالفعل مجموعة واسعة من نقاط الضعف ويمكن توسيعه بشكل صحيح ليشمل نقاط الضعف البيئية.

الخاتمة :- في محاولة اثبات بأن بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر يمكن تطبيقه بشكل عادل على الأشخاص الذين أصبحوا عرضة للخطر أو نازحين نتيجة لتغير المناخ، وبالتالي أصبحوا ضحايا للإتجار من خلال إساءة استخدام هذا الموقف الضعيف توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات

اولا: الاستنتاجات

١-أن ضحايا التغيير المناخي هم الاشخاص التي أدت الظروف البيئية المحيطة بهم سواء كانت ظروف طارئة مثل الزلازل او الفيضانات ام ظروف بطيئة الظهور مثل التصحر وارتفاع درجات الحرارة الى الهجرة من خلال الاستعانة بخدمات المتاجرين بالبشر طمعا في ظروف بيئة افضل وفرص عمل ولكن يقعون ضحية الاستغلال من قبل المتاجرين .

٢-حالة الضعف او الاستضعاف اتي أشار اليها بروتكول الاتجار يمكن أن تشمل من خلال تفسيرها تفسير واسع ضحايا تغيير المناخ .

٣-يمكن أن يؤدي توسيع نطاق الحماية بموجب بروتوكول مكافحة الاتجار الى تقليص فجوة الحماية لملايين الأشخاص الذين قد يصبحون ضحايا للإتجار بالبشر لأن تغير المناخ أدى إلى تفاقم نقاط ضعفهم الحالية أو أجبرهم على الفرار من ديارهم.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا :التوصيات

١- يجب اتخاذ إجراءات متعددة للحد من عدد الأشخاص المعرضين للإتجار نتيجة لتغير المناخ، على سبيل المثال الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري للحد من تغير المناخ. مساعدة المجتمعات على التكيف مع تغير المناخ حتى لا تضطر إلى الانتقال وتحسين الاستعداد للكوارث كذلك توفير خدمات الدعم الكافية للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال.

٢- دمج بروتوكول مكافحة الاتجار في القوانين الوطنية والاعتماد على لغة البروتوكول لضمان نجاح تطبيق احكامه.

٣- يجب على المجتمع الدولي والدول الموقعة على بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر أن تعترف بالآليات وديناميكيات القوة التي تدعم العلاقة بين تغير المناخ والإتجار بالبشر وأن تلتزم بنهج شامل لمكافحة الإتجار بالبشر يمنع بشكل استباقي الضعف المرتبط بالمناخ، ويعترف بالأشخاص الذين يتم الإتجار بهم نتيجة لتغير المناخ ويحميهم، ويلاحق أولئك الذين يستغلون المهاجرين بسبب المناخ والأشخاص المتأثرين بالمناخ. من غير أن يدع هناك مجال لانتقاد مدى جدوى هذا الحل القانوني وملاءمته

اولا /المصادر العربية

١-أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، ط ١، ١٤٢٣ هـ .

٢-أبو الفضل محمد الإفريقي ،لسان العرب، ، بيروت، ط ١، ١٩٧٨ م

٣-حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠١١.

٤-حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١ ،القاهرة،٢٠١٠ .

٥- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، في : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠ .

٦-محمد بن أحمد الأزهري ، هذيب اللغة، ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٦٧ م

٧-محمد بن ابي بكر الرازي مختار الصحاح، ، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٩٧٩ م

ثانيا :البحوث

١- بوسماحة الشيخ ،الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في ١٦ و ١٧ اكتوبر ٢٠١٨.

٢- عبد الحليم أوديني ،جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي ،مجلة أبحاث قانونية وساسية ،المجلد٥،العدد ١،٢٠٢٠.

ISSN–2536–0027

٣- عثمان الحسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٤-شيماء محمود كامل عبد الله، تأثير التغيرات المناخية على ظاهرة الهجرة البيئية ،بحث منشور في مجلة افاق عربية وإقليمية ،العدد الثاني عشر ٢٠٢٣.
ثالثا:الاتفاقيات
١-بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ ، هو " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (A/RES/٥٥/٢٥) في : ٢٠٠٠/١١/١٥

رابعا/المصادر الاجنبية

١. Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨),p٣٥٠
٢. Joy Ngozi Ezeilo, Achievements of the Trafficking Protocol: Perspectives from the Former UN Special Rapporteur on Trafficking in Persons, ٤ ANTI-TRAFFICKING REVIEW (٢٠١٥),p١٤٥
٣. David Brown et al., Modern Slavery, Environmental Degradation and Climate Change: Fisheries, Field, Forestsand Factories, ٠ NATURE AND SPACE ١, ٦ (٢٠١٩)p٤٥.
٤. Elizabeth Ferris, Disasters and Displacement: What We Know, What We Don't Know, BROOKINGS (June٩, ٢٠١٤), https://perma.cc/A٩SV-LNUU
٥. Fabrice Renaud et al., Control, Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration?, U.N. UNIV. INST. FOR ENV. AND HUM. SECURITY , ٢٠٠٧, p ٢٩–٣٠
٦. Elizabeth M. Wheaton et al., Economics of Human Trafficking, ٤٨ INT'L MIGRATION , (٢٠١٠). P ١١٤
٧. Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨)p٣٥٥
٨. Preventing and Addressing Human Trafficking in the Wake of Disasters, Article published on the site. https://www-acf-hhs-gov dat of viste ٢٠٢٤/٨/١٧
٩. Nicole Molinari, Intensifying Insecurities: The Impact of Climate Change on Vulnerability to Human Trafficking in the Indian Suburbs, ٨ ANTI-TRAFFICKING REVIEW p ٥٠, ٥٨ (٢٠١٧ (
١٠. i Chuang, "Beyond the Snapshot: Preventing Human Trafficking in the Global Economy," Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. ١٣, no. ١,

ISSN–2536–0027

٢٠٠٦, pp. ١٣٧-١٦٣; and G. Todres, "Broadening Our Lens: Integrating Essential Perspectives in Combating Human Trafficking," Michigan Journal of International Law, Vol. ٣٣, no. ١, ٢٠١١, pp. ٥٣-٧٥

١١. N. Molinari, "Intensifying Security Cases: Climate Change Affects the Presence of Human Trafficking in the Indian Sundarban Region," Anti-Human Desire Journal, Issue ٨, ٢٠١٧, pp. ٥٠-٦٩

١٢. UNODC, Issue Paper: Abuse of a Position of Vulnerability and Other 'Means' Within the Definition ofTrafficking in Persons, UNODC ٨ (٢٠١٣),p١٣

١٣. The abuse of a position of vulnerability On the site https://www-unodc-org

١٤. Mostafa Mahmud Naser, Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus, ٣٦ WM. & MARY ENVT'L L. & POL'Y R. ٧١٣, ٧٦٧ (٢٠١٥(

١٥. Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as ameans of trafficking in persons in Article ٣ of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations

١٦. Convention against Transnational Organized Crime ,p٢ On the site https://www-unodc-org

١٧. Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons , Issue Paper, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME,٢٠١٣.p٢٧

١٨. Marta Furlan, How climate change increases vulnerability to human trafficking in the Philippines, On site https://www-wider-unu-edu, visit date ٢٠٢٤/٨/١٣/٦.٠٠ pm

١٩. Stephen Castles, Environmental change and forced migration: making

---

[١] Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨),p٣٥٠

[٢] Joy Ngozi Ezeilo, Achievements of the Trafficking Protocol: Perspectives from the Former UN Special Rapporteur on Trafficking in Persons, ٤ ANTI-TRAFFICKING REVIEW (٢٠١٥),p١٤٥

[٣] بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ ، هو " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (A/RES/٥٥/٢٥) في : ٢٠٠٠/١١/١٥

ISSN–2536–0027

[٤] أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٤

[٥] David Brown et al., Modern Slavery, Environmental Degradation and Climate Change: Fisheries, Field, Forestsand Factories, ٠ NATURE AND SPACE ١, ٦ (٢٠١٩)p٤٥.

[٦]Elizabeth Ferris, Disasters and Displacement: What We Know, What We Don't Know, BROOKINGS (June٩, ٢٠١٤), https://perma.cc/A٩SV-LNUU

[٧] Fabrice Renaud et al., Control, Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration?, U.N. UNIV. INST. FOR ENV. AND HUM. SECURITY , ٢٠٠٧, p ٢٩–٣٠

[٨]Elizabeth M. Wheaton et al., Economics of Human Trafficking, ٤٨ INT'L MIGRATION ، (٢٠١٠). P ١١٤

[٩]Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨)p٣٥٥

[١٠]Preventing and Addressing Human Trafficking in the Wake of Disasters, Article published on the site. https://www-acf-hhs-gov dat of viste ٢٠٢٤/٨/١٧

[١١] شيماء محمود كامل عبد الله،تأثير التغيرات المناخية على ظاهرة الهجرة البيئية ،بحث منشور في مجلة افاق عربية واقليمة ،العدد الثاني عشر ٢٠٢٣،ص٢٣٢-٢٣٣

[١٢]Nicole Molinari, Intensifying Insecurities: The Impact of Climate Change on Vulnerability to Human Trafficking in the Indian Suburbs, ٨ ANTI-TRAFFICKING REVIEW p ٥٠, ٥٨ (٢٠١٧)

[١٣] i Chuang, "Beyond the Snapshot: Preventing Human Trafficking in the Global Economy," Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. ١٣, no. ١, ٢٠٠٦, pp. ١٣٧-١٦٣; and G. Todres, "Broadening Our Lens: Integrating Essential Perspectives in Combating Human Trafficking," Michigan Journal of International Law, Vol. ٣٣, no. ١, ٢٠١١, pp. ٥٣-٧٥

[١٤] N. Molinari, "Intensifying Security Cases: Climate Change Affects the Presence of Human Trafficking in the Indian Sundarban Region," Anti-Human Desire Journal, Issue ٨, ٢٠١٧, pp. ٥٠-٦٩

[١٥]N. Molinari,op.cit.p٥٠-٦٩

[١٦] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٤ .

[١٧] نظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، ط ١، ١٤٢٣ هـ، مادة: (ضعف) ص٢٣٣.

[١٨] محمد بن أحمد الأزهري ، هذيب اللغة، ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٦٧ م، ولسان العرب، أبو الفضل محمد الإفريقي، بيروت، ط ١، ١٩٧٨ م، ومختار الصحاح، محمد الرازي، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٩٧٩ م، مادة: (ضعف).ص٢١

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[١٩] UNODC, Issue Paper: Abuse of a Position of Vulnerability and Other 'Means' Within the Definition ofTrafficking in Persons, UNODC ٨ (٢٠١٣),p١٣

[٢٠] The abuse of a position of vulnerability On the site https://www-unodc-org

[٢١] Mostafa Mahmud Naser, Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus ٣٦ ،WM. & MARY ENVT'L L. & POL'Y R. (٢٠١٥)p٧٣٣

[٢٢] Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as ameans of trafficking in persons in Article ٣ of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime ,p٢ On the site https://www-unodc-org

[٢٣] حميدة جميلة ، مصدر سابق ، ص ٦

[٢٤] د. بوسماحة الشيخ ،الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في ١٦ و ١٧ اكتوبر ٢٠١٨،ص٥٥

[٢٥] عبد الحليم أوديني ،جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي ،مجلة أبحاث قانونية وساسية ،المجلد٥،العدد ١،٢٠٢٠ ،ص٨٩

[٢٦] Nicole Molinari,op.cit.p٥٦

[٢٧]Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons , Issue Paper, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME,٢٠١٣.p٢٧

[٢٨] Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons.op.cit.p٢٨

[٢٩] Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as ameans of trafficking in persons in Article ٣ of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, op.cit.p٢

[٣٠] تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٧ في ماليزيا على أنه " في الملاحقة القضائية لجريمة (الاتجار) لا يجوز أن يكون دفاعًا عن موافقة الشخص المُتاجر به على فعل الاتجار بالبشر". الأشخاص ."

وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ في موزامبيق على أن " موافقة الضحية لا تعفي أو تخفف من المسؤولية الجنائية المنسوبة إلى مرتكبي الجرائم المشمولة بهذا القانون ".

[٣١] حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١ ،القاهرة،٢٠١٠ ، ص ٢٢

[٣٢]Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons.op.cit.p٢٩

[٣٣] عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، في : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠ ، ص ١٤٥.

ISSN–2536–0027

[٣٤] عثمان الحسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨ ، ص٢٠

[٣٥] Abuse of a position of vulnerability and other “means” within the definition of trafficking in persons.op.cit.p٢٩

[٣٦] Marta Furlan, How climate change increases vulnerability to human trafficking in the Philippines, On site https://www-wider-unu-edu, visit date ٢٠٢٤/٨/١٣/٦.٠٠ pm

[٣٧]. Nicole Molinari, op.cit.p٢٩

[٣٨] حامد سيد محمد مصدر سابق ،ص٢٣

[٣٩]Stephen Castles, Environmental change and forced migration: making sense of the debat, University of Oxford,٢٠٠٠,p٥

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL